

قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010م

بإعادة تنظيم اللجنة الدائمة لتنسيق الخدمات الأساسية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2000م بشأن إنشاء دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2000م بشأن إنشاء اللجنة الدائمة لتنسيق الخدمات الأساسية في إمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

اللجنة: اللجنة الدائمة لتنسيق الخدمات المشكلة بموجب هذا القرار.

مادة (2)

تشكيل اللجنة برئاسة رئيس دائرة الأشغال العامة وعضوية كل من:

1. مدير عام بلدية مدينة الشارقة.
2. مدير إدارة الصرف الصحي ببلدية مدينة الشارقة.
3. ثلاثة أعضاء من هيئة كهرباء ومياه الشارقة .

عضو من كل من الجهات التالية:

1. دائرة التخطيط والمساحة
 2. مؤسسة الإمارات للاتصالات.
 3. شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (دو).
- على ألا تقل درجات الأعضاء عن مدير إدارة .

مادة (3)

ويجوز بقرار من المجلس بناءً على طلب رئيس اللجنة إضافة أعضاء جدد.

مادة (4)

يصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة وتحدد مكافآتهم قرار من المجلس.

مادة (5)

يكون للجنة أمين سر يصدر بتسميته ومهام عمله قرار من رئيس اللجنة.

مادة (6)

تهدف اللجنة إلى إيجاد آلية إدارية تنسيقية دائمة في الإمارة لمعاونة المجلس والجهاز الحكومي بشكل عام في أداء مهامه بأيسر السبل وأقصرها وإزالة التضارب ومنع الإطالة في الإجراءات مع مراعاة أسبقيات التنفيذ في إطار الخطة التنموية وإبلاغ المجلس بأية عقبات أو صعوبات تعترضها، ويجوز للجنة عند الضرورة أو في الحالات الطارئة رفع مثل هذه العقبات إلى رئيس المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

مادة (7)

تختص اللجنة بالمهام الصلاحيات التالية:

- أ. وضع استراتيجية المرافق الخدمية للإمارة.
- ب. القيام بمتابعة الخدمات والإشراف على تنفيذها.
- ج. مراجعة المشكلات الخدمية المتراكمة ومعالجة تداخل المسؤوليات وإزالة أي غموض أو ازدواجية في الإجراءات أو تعارض بالاختصاصات.
- د. ضمان تأكيد الكفاءة والتنسيق اللازمين في تزويد المرافق الخدمية.
- هـ. التنسيق مع الإمارات المجاورة بشأن الخدمات العابرة تحقيقاً للمصالح المشتركة والعمل على معالجة المشاكل الناتجة عن الانتفاع في استخدام الأرض والعمل على تفادي الآثار التخطيطية والبيئية السالبة.
- و. إصدار التراخيص وشهادات عدم الممانعة لذوي الشأن بخصوص أعمال تمديد ومرور مسارات الخطوط وشبكات الخدمات وما شابه.
- ز. عمل كل ما يلزم من تدابير في حدود الأنظمة السارية تحقيقاً لأهدافها.
- ح. أية أعمال أخرى يحيلها إليها المجلس.

مادة (8)

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها، وللرئيس دعوة اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره (4) من الأعضاء من ضمنهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة وتدون قرارات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة وأمين السري يقوم النائب مقام الرئيس في حال غيابه.

مادة (9)

تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائب للرئيس ويقوم مقام الرئيس في رئاسة اللجنة في حالة غيابه.

مادة (10)

يجوز للجنة أن تدعو إلى حضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة في المسائل المعروضة عليها دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة (11)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2000م بشأن إنشاء اللجنة الدائمة لتنسيق الخدمات الأساسية في إمارة الشارقة.

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، يلغى أي حكم يتعارض وأحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ :

الثلاثاء : 22 جمادي الأول 1431هـ

الموافق : 6 مايو 2010 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة